

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني

قرار وزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥

بشأن تنظيم أحوال فقد أوراق الإجابة

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم تقدير أوراق الإجابة المفقودة :

وتحقيقاً لمقتضيات الصالح العام :

قـرـر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، أو التأديبية ، تسبغ القواعد الآتية بعد ،

بامتحانات الدور الأول فى : الامتحانات العامة ، والامتحانات المحلية ، حال فقد ورقة

الإجابة كلها ، أو جزء منها متى كان ذلك الفقد دون تدخل من الطالب ، وهى :

١ - حال فقد جزء من ورقة الإجابة : يمنح درجة متوسط الأسئلة الموجودة بباقى الورقة .

٢ - حال فقد ورقة الإجابة عن مادة واحدة : يمنح الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها

بباقى المواد التى أدى الامتحان بها .

٣ - حال فقد أكثر من ورقة إجابة : يمنح الطالب عن هذه الأوراق متوسط الدرجات

الحاصل عليها بباقى المواد التى أدى الامتحان بها .

٤ - حال فقد كافة أوراق الإجابة : يمنح الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها

بالسنتين الدراسيتين السابقتين لسنة الامتحان ، عدا أوراق الإجابة الخاصة بالصفين :

(الأول والثانى) الابتدائى ؛ فيمنح الطالب متوسط الدرجات الحاصل عليها بالامتحانات

التي تؤدى على مدار العام الدراسى .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية ، أو التأديبية : تتبع القواعد الآتية بعدد بامتحانات الدور الثانى طبقاً للقواعد المنظمة لهذا الدور فى : الامتحانات العامة ، والامتحانات المحلية ، حال فقد أوراق الإجابة كلها ، أو جزء منها متى كان ذلك الفقد دون تدخل من الطالب وهى :

- ١ - حال فقد جزء من ورقة الإجابة : يمنح درجة متوسط الأسئلة الموجودة بباقى الورقة .
- ٢ - حال فقد ورقة الإجابة ، وأداء الطالب الامتحان بمسادة واحسدة يمنح (٥٠ ٪) من درجة المادة ، أما فى حالة أداء الطالب الامتحان بمادتين : فيمنح عن ورقة الإجابة المفقودة ذات الدرجة الحاصل عليها بالمادة الأخرى ، مع عدم الإخلال بالقواعد المنظمة للدور الثانى .
- ٣ - حال فقد كافة أوراق الإجابة : يمنح الطالب (٥٠ ٪) من درجة المادة .

(المادة الثالثة)

فى حالة فقد ورقة ، أو أوراق الإجابة للطلاب الذين يؤدون امتتحان الدور الثانى بالدرجة الفعلية يمنح الطالب متوسط درجات الامتحانات التى أداها بالدور الأول .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى